

استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية دراسة فقهية مقارنة

ردينا إبراهيم الرفاعي، محمد محمود الطوالبَه*

ملخص

تناولت هذه الدراسة مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالدماء الطبيعية الخارجة من الرحم، وهي رفع هذه الدماء لتحقيق مقاصد مختلفة، ومنع نزولها باستخدام الأدوية الخاصة بذلك، وبيان ما يترتب عليه من آثار ايجابية أو سلبية وفقاً لما توصل إليه الطب الحديث.

و جاءت الدراسة لتبيّن المقصود بأدوية رفع الدماء، وتبيّن أنواع الدماء الطبيعية الخارجة من الرحم، وتبيّن الأحكام الشرعية الخاصة باستخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية للمرأة المسلمة.

وللوقوف على الأحكام المتعلقة بذلك اعتمدنا على دراسة الموضوع من الناحية الطبية والفقهية. وخلصت الدراسة إلى القول بأن هذه الأدوية يجوز استخدامها ضمن شروط وضوابط وفي حالات الضرورة أو الحاجة فقط، دون أن يتزّرت على ذلك ضرر، ويحكم بطهارة المرأة التي لم تشاهد الدماء خلال فترة حيضتها؛ نتيجة لاستخدامها لأدوية منع دماء الرحم.

الكلمات الدالة: فقه الطهارة، عبادات.

المقدمة

الحمد لله نحده أن هدانا لهذا، وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله، نستعين به، ونشكره سبحانه أن جعلنا خير أمة أخرجت للناس، ونصلِّي ونسلِّم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد: فقد جاءت أحكام هذا الدين لتحقيق مصالح العباد، وتحقيق السعادة للبشرية، ولا يتحقق ذلك إلا بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبينها ترتيب من حيث الأهمية والتقدم، فال المسلم يهدف لإقامة أركان الإسلام من صيام، وصلاة، وحج، وغيرها بشرط ألا يلحق الضرر والأذى بنفسه؛ لذا شرع الله تعالى الرخص لرفع الحرج عن العباد في العبادات وغيرها.

ونظراً للتقدم العلمي شاع بين النساء استخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية الخارجة من الرحم، أو تأجيلها، أو تقديمها عن موعدها؛ حرصاً منها على أداء العبادات، على الرغم من احتمالات الضرر المرتبة على ذلك، وكثرة الأسئلة التي تطرح من قبل النساء حول هذا الموضوع؛ لذا اجتهدنا في هذا البحث أن نوضح الحكم في هذه المسألة، من خلال بيان الآراء الفقهية والطبية والموازنة بينها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فيما يأتي:

أولاً: بيان ما يترتب على استخدام الأدوية الرافعة للدماء الطبيعية من آثار مهمة بالنسبة للنساء، والرجال؛ لما يترتب عليها من صحة العبادات بالنسبة للمرأة، ومن ترتيب آثار العدة بالنسبة للرجال، وكذلك حل الوطء.

ثانياً: إظهار الموازنة بين المصالح والمفاسد المرتبطة على استخدام هذه الأدوية.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 16/8/2016، وتاريخ قبوله 19/12/2016.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى جملة من الأهداف فيما يلي أبرزها:
 أولاً: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة باستخدام الأدوية لرفع دماء الرحم.
 ثانياً: تفصيل أقوال الفقهاء، والترجح بينها للتوصل إلى القول المختار في هذه المسالة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:
 ما المقصود بأدوية رفع الدماء؟ وما أنواع دماء الرحم؟
 ما الأحكام الشرعية الخاصة باستخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية للمرأة المسلمة؟
 ما التكليف الفقهي لاستخدام هذه الأدوية؟ وما الآثار المتربطة على استخدامها؟

الدراسات السابقة:

تناول فقهاء المسلمين القديم في كتبهم الفقهية أحكام الدماء المختلفة، ومن ذلك بعض الفتاوى في حكم استخدام الأعشاب لقطع الدماء، غير أن الأحكام تحتاج إلى تجلية وبرهان، وبعد تتبع الموضوع عند المعاصرین وجدت فيه فتاوى منقوصة تفتقر إلى الدليل، وتحتاج إلى المزيد من التوضيح، غير أنني عثرت على دراستين في هذا الموضوع هما:
 الأولى: دراسة لمحمد نعمان البعداني بعنوان "استعمال أدوية تأخير الدورة"، غير أن هذه الدراسة بينت أقوال بعض الفقهاء وبعض الأدلة، فجاءت هذه الدراسة لاستقراء جميع الأقوال والأدلة، ومناقشتها وبيان القول المختار منها.
 الثانية: دراسة للباحث زايد نواف الدويري، بعنوان "أثر المستجدات الطبية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عام 2005، إشراف د. محمد عقلة الإبراهيم". غير أن الباحث درس المسألة دراسة غير متعمقة للتحليل الفقهي، على الرغم من أنه أوضح الموضوع من الناحية العلمية، وهذه الدراسة جاءت لتبين الحكم الفقهي المستند إلى الدليل وما توصل إليه العلم.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المناهج التالية:
 المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع النصوص المتعلقة بالموضوع من الناحيتين الطبية والفقهية.
 المنهج الاستباطي: من خلال النظر في النصوص واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالبحث.

خطة البحث:

لتحقيق هدف الدراسة تم تقسيمها إلى مقدمة، ومحبثن، وخاتمة، على النحو الآتي:
 المقدمة.

المبحث الأول: مصطلحات ترتبط بالبحث
 المطلب الأول: الدماء الطبيعية التي تخرج من الرحم.

المطلب الثاني: الأدوية والعاقير وأثارها

المبحث الثاني: التكليف الفقهي لاستخدام الأدوية لقطع الدماء الطبيعية، وأثره في الطهارة

المطلب الأول: التكليف الفقهي لاستخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية

المطلب الثاني: أثر رفع الدماء الطبيعية على الطهارة

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان أعمالنا الصالحة، والله نسأل التوفيق والسداد في النية
 والقول والعمل.

المبحث الأول

مصطلحات ترتبط بالبحث

يحتاج البحث لبيان أهم المصطلحات الواردة فيه، كبيان المراد بالدماء الطبيعية والتعریف بأنواعها، وكذا المراد بالأدوية والعقاقير، لذا قسمت هذا المبحث لمطلبین: الأول في الدماء الطبيعية التي تخرج من الرحم، والثاني في الأدوية والعقاقير وأثارها، وهمما على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الدماء الطبيعية التي تخرج من الرحم

تخرج من الرحم دماء طبيعية ثلاثة: الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وبيانها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحيض

المسألة الأولى: تعريف الحيض

في اللغة: حائض ويطلق على السيلان وسمي دم الحيض حيضاً سيلانه من رحم المرأة في أوقاته المعتادة⁽¹⁾.

في الاصطلاح: "دم طبيعة وجبلة يعتاد الأنثى إذا بلغت، يخرج من أقصى الرحم في أوقات معروفة".⁽²⁾

المسألة الثانية: قطع وانقطاع الحيض

الحيض وهو عملية يحدث فيها انفصال بطانة الرحم وتقتتها وخروجها من خلال عنق الرحم إلى خارج الجسم، ويتحكم بعملية الحيض جهاز هرموني يربط بين المخ والجهاز التناسلي.
ويتأثر حدوث الدم بالغده النخامية او المبيضين او الحالة النفسية.

قطع الحيض هو منع نزول الدم في وقت نزوله المعتاد باستعمال الأدوية والعقاقير⁽³⁾.

أما انقطاع الدم: فهو انتهاء خروج الدم بوجود مطهر وخروج الصفرة والكدرة، وهو انتهاء مدة الحيض⁽⁴⁾.

وعليه فقطع الحيض يكون بتدخل المرأة، وفعلها واستعمال دواء يمنع خروج الدم وبحبسه، أما الانقطاع فأمر طبيعي ينتهي فيه خروج الدم بانتهاء مدة الحيض عند المرأة.

الفرع الثاني: الاستحاضة

المسألة الأولى: تعريف الاستحاضة

في اللغة: استفعال من الحيض، وهو أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد حيضتها المعتادة، والاستحاضة التي لا ترى دم حيضاها، ولكنه من عرق يقال له العاذل⁽⁵⁾ وفي الاصطلاح: خروج الدم بسب علة وفساد في البدن يسيل في غير أوقات الحيض ويخرج من أنني الرحم⁽⁶⁾، فدم الاستحاضة دم غير طبيعي لسبب الحيض والنفاس بل هو دم عرق يسمى العاذل، ويكون في غير أوقات الحيض والنفاس، إما أن يكون استمراً لها أو في غير أوقاتها.

المسألة الثانية: دليل صحة عبادة المستحاضة

1. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: إني استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فائزكي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي"⁽⁷⁾.

ففي قوله عليه الصلاة والسلام فإذا ذهب قدرها أي المدة المقدرة لها، وإنما أن تكون معتادة أو غير معتادة فإن كانت معتادة لسبعة أيام فما زاد فاستحاضة، وإن كانت غير مقدرة فما زاد على عشرة أيام فاستحاضة.

2. عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدم. فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغسلي"⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: النفاس

أولاً: تعريف النفاس

في اللغة: نفست المرأة فهي منفورة، ونساء إذا ولدت، والنفاس: ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نساء⁽⁹⁾. وفي الاصطلاح: دم يخرج من الرحم أثناء الولادة أو عقبها⁽¹⁰⁾. وأضاف الحنابلة الدم الخارج قبل الولادة فعرفه صاحب المبدع: بأنه دم يرخيه الرحم للولادة إما معها أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلق⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: الأدوية والعقاقير وأثارها**الفرع الأول: تعريف العقاقير**

مفرداتها عقار وما ينداوى به من نبات وشجر⁽¹²⁾.

أما الأدوية فمنها ما يستخلص من المواد الطبيعية وغير الطبيعية كالمواد الكيميائية، فالدواء اذا استخلص من المواد الطبيعية فهو عقار.

أدوية وهو ما ينداوى به وي تعالج، وهو مادة عضوية تنتقل عن طريق الدم او اللمف الى مكان آخر حيث تمارس تأثيراً فسيولوجياً. وفي الاصطلاح لا يخرج معناها الاصطلاح عن معناها اللغوي⁽¹³⁾.

والعقارات قد يكون مادة كيميائية واحدة او مركباً من أكثر من مادة.

الفرع الثاني: أنواع حبوب رفع دماء الرحم الطبيعية⁽¹⁴⁾

1-حبوب مركبة من هرمون الاستروجين والبروجستيرون بنسب متساوية.

2-حبوب تحتوي فقط على هرمون الاستروجين.

3-حبوب تحتوي على الاستروجين والبروجستيرون بنسب مقاومة وتؤخذ على مراحل.

4-حبوب مركبة تحتوي على البروجستيرون ونوروجسترون وهرمون الاستراديوال.

5-حبوب تحتوي على البروجستيرون والبروجستيت وتستخدم مرة واحدة في الشهر.

6-حبوب تحتوي على هرمون السينرونال.

الفرع الثالث: عمل أدوية رفع الدماء

تعمل الأدوية المركبة من هرمونات متعددة كهرمون الاستروجين والبروجستيرون على قطع الحيض ومنع نزوله، وذلك عن طريق منع خروج البويضة؛ إذ إن الغدة النخامية تفرز هرموناً منشطاً، يعمل على حث المبيض على انتاج بويضة واحدة شهرياً، وهذه الأدوية تعمل على منع عمل هذا الهرمون، فنقطع العلاقة بين الغدة النخامية، والمبيضين فلا يحدث بعد ذلك الحيض ما دامت المرأة تتناول هذه الأدوية

كما وأن هرمون البروجستيرون تكون نسبة عالية قبل الدورة فإذا لم يتم تأقيح البويضة فإن نسبة في الجسم تقل مما يتسبب في ضعف غشاء بطانة الرحم فتفتت وتتنزل، أما استخدام هذه الأدوية فيعمل على المحافظة على وجود هذا الهرمون في الرحم مما يقوى غشاء بطانة الرحم فلا تفتت ولا تتسلخ ولا يحدث الحيض⁽¹⁵⁾

الفرع الرابع: الآثار السلبية للأدوية رفع دماء الرحم

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ⁽¹⁶⁾ حدوث الحيض بصورة طبيعية عند المرأة يعود عليها بفوائد سبق بيانها، أما احتباس الحيض ومنعه فقد أثبتت الطب ما نصت عليه الآية أن الحيض أذى وله مخاطر عديدة إذا بقي داخل الجسم، واحتباس دماء الرحم في جسم المرأة تترتب عليه جملة من الآثار السلبية منها الآتي⁽¹⁷⁾:

1. يؤدي عدم خروج الدم وارتفاع هرمون البروجستيرون إلى احتباس الماء في جسم المرأة مما يتسبب في تورم الجسم، وهذا ما تلاحظه المرأة عند احتباس الدم عنها.

2. يؤدي إلى الإصابة بثنيات في الرحم، وتنبيط الإباضة، وأكملت الدكتورة إباء الزريادنة قائمة: "كل دواء أضرار ومضاعفات جانبية، لكنها تتفاوت بين النساء، ويرجع ذلك إلى طبيعة الجسم، والحالة الصحية للمرأة"⁽¹⁸⁾.

3. تناول هذه الأدوية يؤثر سلباً على الكبد المسؤول عن تنظيم الهرمونات في الجسم، فيحدث فيه اضطراباً بسبب التدخل الخارجي بتزويد الجسم بالهرمونات.

4. تناول هذه الأدوية وزيادة نسبة هرمون البروجستيرون يؤثر على الجنين، ويؤدي إلى احتمال الإصابة بالتشوهات.

5. كثرة استخدام هذه الأدوية يعد سبباً من أسباب سرطانات الجسم وخاصة الرحم والثدي⁽¹⁹⁾.

6. تنسب هذه الأدوية بالشعور بالعصبية، والاجهاد والصداع؛ لأن هرمون البروجستيرون يؤثر على الإشارات الصادرة عن المخ.

7. تناول هذه الأدوية يؤثر سلباً على انتظام الدورة الشهرية، وقد يؤدي إلى اضطرابها، وإصابتها بنزيف الرحم.

8. إن في تناول هذه الأدوية خطورة على المصابين ببعض الأمراض مثل أمراض القلب والضغط، والكلم، والكبد والسكري، والسرطانات، وكذلك في حالات السمنة⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني

التكيف الفقهي لاستخدام الأدوية لقطع دماء الرحم، وأثره في الطهارة

مما نوصل إليه الطب اليوم، إمكان تأخير الدورة أو قطعها من خلال تناول الأدوية، وتلذاً إليه بعض النساء في أيام الحج، أو في شهر رمضان، أو لأي سبب آخر، فما حكم هذا العمل؟ وما أثره على الطهارة؟

المطلب الأول: التكيف الفقهي لاستخدام الأدوية لرفع الدماء الطبيعية

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحائض والنفاس لا يجب عليها الصوم، ولا يصح منها، وأن الحيض في نهار رمضان مفسد للصيام، وموجب للقضاء⁽²¹⁾.

ثانياً: واتفق الفقهاء على حرمة تناول المرأة لأي دواء يلحق بها الضرر يقيناً، لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁽²²⁾، وقوله تعالى: "ولا نقتلوا أنفسكم"⁽²³⁾.

وجه الاستدلال: إذا كان في تناول المرأة أدوية رفع دماء الرحم ضرر متحقق فإن ذلك محرم للنبي الوارد في الآيات عن عدم الإضرار بالبدن، والنبي يفيد التحريم.

ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس الإنسانية، فهو أمر ضروري حد الإسلام، عليه وقامت أحكام الشريعة على درء المفاسد عن النفس، وقررت قواعد الشريعة ذلك، ومن هذه القواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽²⁴⁾.

ثالثاً: يجوز استخدام الأدوية لرفع دماء الرحم إذا كان ذلك لعلاج حالة مرضية، لأن تصاب المرأة بأمراض في الرحم، ينتج عنها نزيف متكرر، فهذه الحالة يجب على المرأة أن تعالج الأسباب الناتجة عنها هذه الدماء، إلى أن ترتفع لأن هذا من التداوي الذي حد عليه الإسلام بقوله عليه الصلاة والسلام: "تناولوا عباد الله فإن الله جعل لكل داء دواء"⁽²⁵⁾.

رابعاً: يحرم استخدام أدوية رفع الدماء إذا كان دائماً، وبوسيلة ينعدم معها الحمل؛ وذلك لأنه يؤدي إلى القول بتحديد النسل وهو محرم، لأنه يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، ففي ذلك ضرر على المرأة وعلى البشرية بقطع النسل، وكذا فإن في ذلك خروج عن الفطرة للطبيعة التي خلق الله المرأة عليها⁽²⁶⁾، وهذا ما لم يكن استخدام هذا الدواء لضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات⁽²⁷⁾.

خامساً: أما إذا أخذت المرأة الدواء لرفع ماء الرحم، وكان ذلك لا يتحقق معه القطع بوقوع الضرر، وهي تهدف إلى المحافظة على طهارتها، وبالتالي الاستمرار في العبادات كصوم شهر رمضان، أو القيام بأعمال الحج أو العمرة يدفعها إلى ذلك الحرص على أداء العبادات أو فعل المندوبات والمباحات، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية⁽²⁸⁾ والحنابلة في قول⁽²⁹⁾: إلى القول بجواز استخدام هذه الأدوية مطلقاً.

قال المرداوي: "يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً، وقال أحمد: لا بأس أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض"⁽³⁰⁾. وقال ابن رشد من المالكية بالجواز مطلقاً مع الكراهة حيث قال: "سئل الإمام مالك- رضي الله عنه- عن المرأة تخاف تعجيل الحيض، فوصف لها شراباً تشربه، لتأخير الحيض، وقال: ليس ذلك بصواب، وكرهه ابن رشد مخافة أن تدخل على نفسها الضرر"⁽³¹⁾. قال ابن عثيمين من المعاصرین: "إذا منع الحيض عن وقته فإنه لا بد أن يحصل من منه الضرر على الجسم وتخالط على المرأة عادتها، فتختلف عليها؛ لهذا لا أقول: إنها حرام، ولكنني لا أحب للمرأة أن تستعملها خوفاً من الضرر عليها"⁽³²⁾. وبه أخذت لجنة الافتاء الأوروبية⁽³³⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽³⁴⁾، وابن القيم من الحنابلة وبعض المعاصرين⁽³⁵⁾. وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما- إلى القول بعدم جواز استخدام هذه الأدوية مطلقاً⁽³⁶⁾.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول⁽³⁷⁾ أخذ به عدد من الفقهاء المعاصرين كالقرضاوي⁽³⁸⁾، وابن باز⁽³⁹⁾، إلى القول بجواز تناول هذه الأدوية وفق جملة من الضوابط والشروط وهي:

1. أن تتناول الدواء بإشراف أهل الخبرة من الأطباء، وبعد دراسة حالتها الصحية، وبإقرار منهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على صحتها⁽⁴⁰⁾.

2. ألا يخشى الضرر عليها، بحيث تكون المرأة تعاني من مشاكل صحية سابقة، وتناول هذه الأدوية يزيد من حالتها، أو تترتب عليه مضاعفات.

3. أن يكون تناول الدواء بإذن الزوج، لما يترتب عليه من حقوق للزوج، سواء كان بسبب منع هذه الأدوية للحمل الذي هو حق مشترك لهما، أو كان بسبب متعلق بحق الزوج كأن تكون معتمدة وعدتها بالإقراء فأخذ هذه الأدوية يؤخر مدة العدة؛ لأنه يباعد بين الحيضات، وبناء عليه تطول فترة النفقة الواجبة على الزوج مما يلحق بهضر (41).

4. أن يكون القصد من استعمال هذه الأدوية هو القدرة على زيادة العمل الصالح من فعل الواجبات أو المندوبات، كصيام شهر رمضان في وقته لفضلاته مع ما يرتبط به من صلاة الجمعة، وقيام الليل، والقيام بأعمال الحج والعمرمة دون انقطاع، أما إذا كان القصد لمجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً، أو كان ذلك بقصد حل الاستمتاع فلا يجوز (42).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بجواز تناول أدوية رفع دماء الرحم مطلقاً بأدلة منها:

1. أن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي دليل يصرف الحكم إلى الوجوب، أو التحرير، أو غيره، ولم يرد من القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يدل على تحريم استخدام المرأة لهذه الأدوية (43).

2. روى أن رجلاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن امرأة تناول بها الدم، فأرادت أن تتفر، وأرادت شرب دواء ليقطع عنها الدم، قال: لا بأس به، ونعت ابن عمر لها ماء الآراك (44).

3. روى عن ابن نجيح قال: سأله عطاء عن امرأة تحيض، يجعل لها دواء، فترتفع حيضتها فتطوف، قال: نعم؛ إذا رأت الطهر (45).

وجه الاستدلال: من الآثار السابقة أن ابن عمر وعطاء -رضي الله عنهم- أباحوا استخدام أي وسيلة ترفع الدماء مطلقاً ولم يخالفهم أحد من الصحابة.

4. روى عن السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض، أثناء الحج (46).

5. أجاز الفقهاء العزل (47). فقاد القائلون بهذا الرأي تناول الأدوية لرفع الدماء على العزل؛ بجامع أن كلاً منهما يكون سبباً لمنع الحمل، وقد جاء الدليل على جواز العزل بما روى عن جابر -رضي الله عنه- قال: كنا نعزل والقرآن يتزل (48).

وجه الدلالة: أن العزل كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينه عنه، وهذا من السنة التقريرية، فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه.

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تناول المرأة لأدوية رفع دماء الرحم بالأدلة الآتية:

1. قال تعالى: **وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيهِمْ إِلَى النَّهَّاكِ** البقرة: 195 وقال: **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** النساء: 29.

وجه الاستدلال: أن بدن الإنسان ملك الله تعالى، وقد نهى الله تعالى عن إلحاق الضرر به، بأي صورة مباشرة أو غير مباشرة (49)، ولما كان هذا الفعل ينجم عنه ضرر لمن تفعله، فقد دخل في النهي، يقول القرطبي: "نهت الآيات أن يقتل بعض الناس بعضاً، ولفظ الآية يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، فكان الذي يتناول دواء، وهو مستيقن بضرره أقدم على مثل هذا (50)."

وقال السعدي: "الإلقاء في التهكمة يرجع إلى أمرين:

الأول: ترك ما أمر الله به العبد، إذا كان تركه موجباً لهلاك البدن، أو الروح، كعدم تناول الطعام، والإضراب عنه.

والثاني: فعل ما هو سبب يوصل إلى هلاك النفس أو الروح" (51).

وبعد تناول هذه الأدوية سبباً موصلاً إلى تلف النفس أو بعض أعضائها، فحرم استخدامه.

2. هذه الأدوية فيها مضررة ثبتت عن طريق أهل الخبرة، وهذه الأدوية لا بد وأن يترتب على تناولها بعض الآثار السلبية، والأضرار التي تتفاوت بين النساء، فمنهن من يؤثر تناول هذه الأدوية على رحمها أو على الجهاز العصبي عندها (52).

ولما كان الضرر موجوداً فقد نهى الإسلام عن إيقاع الضرر، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" (53).

3. روى عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرت أنه كان يكون عليها الصوم في رمضان، فما تقضيه إلا في شعبان.

وقد دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وقد أحشرت، قالت: فطمثت (54).

دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فقال: ما يبكيك؟ قلت لوددت والله أني لم أحج العام، قال لعلك نفست؟ قالت: نعم.

قال: فإن هذا شيء كتبه الله على بنيات آدم، فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري⁽⁵⁵⁾. وقد كانت نساء الصحابة يأتيهن الحيض في رمضان فيفطنن ثم يقضينه⁽⁵⁶⁾.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى خلق كل شيء بقدر، فخروج الدم لحكم وفوائد تعود على بدن المرأة، فمن ذلك لا بد وأن يُخلف الضرر، ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر عائشة رضي الله عنها أن تترك الصلاة والصوم، وهذا يُفهم من قوله: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي، ولو جاز استخدام العقاقير لأمرها عليه الصلاة والسلام بذلك.

3. وضع الفقهاء رحمة الله تعالى قواعد عامة محكمة تقرر بجملتها وجوب رفع الضرر، وعدم إيقاعه ابتداء منها: "الضرر يزال"، و"الضرر لا يزال بمثله".

وقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"⁽⁵⁷⁾.

فالدماء تعتبرها المرأة ضرراً لتعطيلها عن العبادة، وتريد رفعه، فشرط رفعه أن لا يزال بطريقة فيها ضرر مساوٍ لضرر الدماء، فإذا زاد الضرر، كان المنع أشد.

وعند الموازنة بين المصالح والمفاسد، نجد أن المرأة في صيامها تحقق فائدة لنفسها في إدراكها لمواسم الخير، والعبادة مع الجماعة، ولكن لو نظرنا إلى أن هذه العبادات وخاصة الصيام الذي من اليسر أن تقضيه في باقي أيام السنة لقوله تعالى: "فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى بِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْبِسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ وَلِتُكْحِلُوا الْعِدَّةَ وَلِكُبَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"⁽⁵⁸⁾ ولها من الأجر كما لو صامت في رمضان وزيادة، لما روى. ونظرنا إلى المفاسد المترتبة على تناول الأدوية، فإننا نجد أن عدم تناولها هو الأولى، لأن فيه مفسدة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى إلى فراشه، وهو ينوي أن يقوم يصلی من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى وكان نومه صدقه من ربه عز وجل⁽⁵⁹⁾.

فمن يصاب بمرض في شهر رمضان فله الفطر وجوباً أو استحباباً أو رخصة بحسب حاله، ويُكفر الله به من سيناته ولو كان هذا المرض سبباً في فطراه.

4. العبادة هي الخضوع والانقياد لأوامر الله عز وجل.

فعدمما فرض الله تعالى الصيام على الناس أمرهم بطاعته، والمرأة عندما كتب الله الحيض وأوجب عليها الإفطار، كان عليها أن تأتمر لما أمر الله تعالى، وإفطارها وقت الحيض والنفاس يعد عبادة، لأنها تقطر طاعة الله، ورضي بما كتب، فلا يحل لها أن تخرج عن هذا الأمر، وتحايل عليه بتناول الأدوية كي لا تقطر، لأن ذلك مخالف لمعنى العبادة التي هي خضوع لأمر الله تعالى، ولما كتب عليها الفطر فالصوم ينافي كمال الاستسلام لشرع الله، وكأن المرأة تستدرك على أحكام الله تعالى، وقد قال تعالى: "إِنَّ الْعَلَمَوْنَ اللَّهُ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" الحجرات: 16.

6. إن صيام الحائض النساء حرام وإفطارها واجب، وهو مجمع على حكمه عند الفقهاء⁽⁶⁰⁾، فكيف يخرج من هذا الواجب بلا موجب والقاعدة الفقهية تقول: "إن الواجب لا يترك إلا لواجب⁽⁶¹⁾".

والبيين هو وجوب الفطر في حال وجود الحيض أو النفاس، فلا بد من عذر يرفع هذا الوجوب فالله تعالى شرع لها من الأحكام ما يناسبها حال حيضها وحال طهرها.

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

استدل الفائلون بجواز تناول أدوية رفع دماء الرحم بشروط وقيود بأن هذا القول فيه جمع بين القولين السابقين فالإباحة للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولكن لما ترتب على هذا الفعل الضرر كان الفعل محظياً لما ورد من أدلة أصحاب القول الثاني، ولكن لما نقى تناول الأدوية بالشروط المذكورة التي من شأنها أن تزيد الضرر، وتمنع وقوعه ابتداء سواء كان الضرر واقعاً على المرأة أو على الزوج، وذلك بتقرير من أهل الطب المختص فإن الحكم يعود إلى أصله وهو الإباحة والجواز مع التقيد بالشروط الواردة.

ثم إن الأخذ بهذا الرأي يجمع بين الأدلة المتعارضة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية⁽⁶²⁾.

والجمع بين أدلة الفريقين السابقين ممكنة لإعمال أدلة المنع، إذا وجد الضرر، وإعمال أدلة المحبزين إذا لم يتحقق الضرر.

المناقشة والترجح: رد المانعون على المحبزين بما يأتي:

1. لا يصح الاستدلال بالبراءة الأصلية، لأن ذلك يصح لو لم يقم الدليل، والدليل على تحريم إيقاع الضرر موجود، لوجود الضرر الذي يتعارض وجوده مع نصوص الشريعة وأحكامها.
- ورد على الاستدلال بهذه القاعدة أنها غير مجمع عليها فمن الفقهاء من قال الأصل الحظر في الدماء والفروج والإباحة فيما سواها، وحيث لا إجماع على القاعدة، فلا حجة في الاستدلال بها، ولا يصح تطبيق القاعدة هنا؛ لأن ذمة المرأة الحائض مشغولة بعزمية ترك الصيام، ووجوب الفطر إجمالاً.⁽⁶³⁾
- قال الرفاعي: والفرق أن سقوط القضاء على الحائض ليس من باب الرخص بل عزيمة فهي مكلفة بترك الصلاة⁽⁶⁴⁾ فلا يصح أن يقال إن الأصل الإباحة؛ فالصيام حرام، وأخذ الدواء وسيلة للتخلص من التحريم.
2. أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره وكذا من السلف فهي أقوال مبنية على الاجتهاد والمشاهدة، وليس عندهم ما يثبت الضرر المترتب على تناول هذه العقاقير، أما اليوم فقد ثبت وجود الضرر بأقوال أهل التخصص.
- ثم إن الاستدلال بأقوال الصحابة موضع خلاف بين الفقهاء، وقيل إن هذا الأمر لا يصلح للاستدلال لعدم ثبوته فسنه منقطع، ومن حيث الدلالة، فالسؤال كان من مستحاضنة.⁽⁶⁵⁾
- وفي الرد على حديث عطاء أنه اشترط رؤية الطهر المعروف بالقصة البيضاء كدليل على الطهر، وإلا فلا يجوز لها الطواف لمجرد الجفاف، وانقطاع الحيض.
3. وفي ردهم على القياس على العزل، قيل: إن حكم العزل مختلف فيه، فكرهه علي رضي الله، وقال ابن عباس، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم: بعدم الكراهة⁽⁶⁶⁾، ثم إن العزل يختلف عن الأدوية؛ فالعزل لا يلحق الضرر المادي بالمرأة، في حين أن الأدوية مصنعة من مواد كيميائية وهي ذات آثار سلبية على البدن.⁽⁶⁷⁾
- ورد المميزون على المانعين بما يأتي:

إن المنع لاحتمال الضرر لا يصح؛ فالإيقين لا يزول بالشك، والإيقين الجواز، فلا يزول بالشك في وقوع الضرر، فالمفاسدة محتملة ولن ينفع الإيقين لا يترك للمحتمل.

1. أما ما ورد عن حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالتوقف عن الطواف، وفي حكمه الصلاة والصوم، ولم يصف لها ما يرفع الحيض، فلا يدل على تحريم الفعل؛ فقد يكون الموقف مما يتذرع معهأخذ هذه العقاقير، لوجودهم في السفر.
2. أما ما جاء في الاستدلال بقوله عليه السلام: "إإن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم؛ فهذا لا يدل على منعها من أن تأخذ ما يمنع الحيض عنها في فترة من الفترات، لأن الحيض لا يترتب عليه أحكامه إلا إذا خرج الدم".⁽⁶⁸⁾
4. إن نصوص الفقهاء التي تدل على الجواز المطلق فيها اضطراب؛ إذ إن أصحابها يعقبون على القول بالجواز بقولهم: فالأولى أن تفتر، فهم لا يجزمون بالجواز، إذ لا دليل قوي عندهم على ترك الواجب بقصد الإفطار، في حال الحيض والنفاس. إذ إن الفطر لهن في رمضان ليس ببرخصة بل هو حكم العزمية.
5. أن ما ورد من نصوص عند بعض الفقهاء يجيز أخذ الدواء فذلك يحمل على الاستحاضة لا الدم المعتاد، لأن قطع الاستحاضة بما نقتضيه عموم الأدلة ومقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس، وهو من باب إطلاق العام وإرادة الخاص، فالدم عام والحيض والاستحاضة لفظ خاص، وعلىه؛ فالاستحاضة يجوز لها أخذ الدواء.
6. أن القول بالجواز بعد من باب التحايل المحرم، قال الشاطبي: إن الشريعة قابلت أصحاب الحيل بنقض مقاصدهم، وسدت عليهم الطرق الموصولة إليها⁽⁶⁹⁾، وقال ابن قدامة: "والحيل كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين؛ وهي أن يظهر اعتقاداً مباحثاً يزيد به محراً أو إسقاطاً واجب أو دفع حق"⁽⁷⁰⁾، فالمرأة تأخذ الدواء لا بقصد الاستشفاء بل بنية استباحة الصيام، فهي كمن سافر في نهار رمضان، بقصد الفطر، فلا بياح له الفطر، بخلاف ما لو كان بحاجة للسفر؛ ففيما يباح له، وفيما ينافي الحكم، وكذلك لو شرب الدواء لاستعمال الفطر في رمضان، فنزل الدم فهي آثمة ودمها دم استحاضة.
- 4- رد على الاستدلال بأن تناول هذه الأدوية له أضرار، ومضاعفات، وبخروج البدن عن طبيعته، أن هذا لا يكفي دليلاً للمنع؛ لأن الأضرار تترتب إذا كان أخذ الدواء بصورة متكررة، لا نادرة، وإذا تحقق وقوع الضرر كان المنع.
- القول المختار: بعد النظر في الأقوال السابقة وأدلة الفقهاء نرى أن القول بالمنع مطلقاً فيه تضيق وإيقاع للنساء في الحرج، والقول بالإباحة مطلقاً يفتح الباب أمام النساء لاستخدام الأدوية ولو لغير حاجة؛ لذا فالقول بأن هذه الأدوية يجوز تناولها ضمن شروط وضوابط هو القول المختار وذلك لما يلي:

1. أن فيه جمع بين القولين وإعمال لأدلة الفريقين، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية⁽⁷¹⁾. والجمع بين أدلة الفريقين ممكنة لإعمال أدلة المنع إذا وجدضرر، وإعمال أدلة المجيرين إذا لم يتحققضرر.

2. أن فيه رفع للمشقة عن المرأة، فالأحكام الشرعية جاءت لرفع المشقة والحرج عن الناس لذا، فالأمر إذا صار انسع، ولا يضيق الأمر في الحالات العادلة كالصيام في رمضان، فلها القضاة في بقية العام، بخلاف حالات الحج والعمرة. فالمرأة تختر لوقت عمرتها أيام طهرها، ومع ذلك تقاضاً يقدّم وقت الحيض أحياناً، أو استمراره أحياناً أخرى، وذلك لأن الحيض له ارتباط بأفراز هرمونات الجسم، والهرمونات لها ارتباط بالحالة النفسية للإنسان، فهذا يسبب له الإخراج والمشقة؛ إذ إن العمرة والحج ليست من الأمور الميسورة، بل هي تحتاج لإجراءات وإجازات، ونفقات غير بسيطة، ثم إن حملات الحج والعمرة محددة بأوقات متقدّمة عليها مسبقاً، ويجب على الجميع التقيد بالشروط والأوقات على مستوى الأفراد والدول. وهذا ما يوقعها في الحرج والضيق وهم مرفوعان عن المكلف؛ لقوله تعالى: وَجَاهُوا فِي اللَّهِ حَقًّا جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ الْحَجُّ: 78.

وقال تعالى اللَّهُ يُكْمِنُ الْبُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ الْفَرْقَة: 185.

ولما كانت الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة⁽⁷²⁾ فالقول بالجواز هو الأولى ما دام وفقاً للشروط المذكورة، والله تعالى أعلم.

وهذه المشقة يجب أن تقدر بقدرها؛ فالحكم ينطبق على من حجت من خارج المملكة العربية السعودية، أو من مناطق بعيدة من داخل السعودية، مع ارتباطها بالحملات، بخلاف النساء من أهل مكة، أو من تحج من الداخل برفقة أسرتها، ولها حرية البقاء أو الرحيل.

فالحكم لا يطبق على الحج والعمرة بإطلاقه، ولا يمنع عن المرأة في حالة صيامها بإطلاقه؛ فقد تعاني المرأة من استمرار نزول الدماء بسبب ما، كاستخدامها لبعض وسائل منع الحمل؛ مما يتسبب في نزول الدماء طيلة شهر الصيام فلا تستطيع معرفة أيام حيضها، فهذه حالة فيها مشقة على المرأة؛ لذا يجوز لها، نظراً للمشقة، ورفعاً للضرر، أن تأخذ من الدواء ما يرفع الدماء.

وقد ذكرنا فيما سبق أن وجوب الفطر وحرمة الصيام للمرأة الحائض والنفاس لا يصير إلى الإباحة أو الرخصة إلا بمسوغ من ضرورة أو حاجة، وهذه تقدر بقدرها بشرط أن لا يترتب عليها ضرر، فالذي يتربح؛ جواز أخذ هذه الأدوية في الحالات التي يكون فيها مشقة، وفي تناول الأدوية رفع مضرها عنها، ومن معها، ووفقاً للشروط، غالباً ما يكون ذلك في الحج أو العمرة.

المطلب الثاني: أثر رفع الدماء الطبيعية على الطهارة

إذا علمت المرأة المتعادة أيام حيضتها، فأخذت الدواء لتزامن ذلك مع أيام حجها أو عمرتها فارتقطعت الدماء فهل يحكم بطهارتها خلال هذه الأيام؟

اختلاف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: ذهب المالكي⁽⁷³⁾ إلى القول بأن المرأة إذا استعملت هذه الأدوية، فارتفع الدم خلال أيام حيضتها، أو نفاسها فإنها تكون طاهرة تؤدي العبادات من صيام وصلاة، وحج خلال هذه الأيام ولا شيء عليها.

قال الدسوقي: والحال؛ أن المرأة إما أن تستعمل الدواء لرفع الحيض من وقته المعتمد، ففي هذه الحالة يحكم لها بالطهر في الوقت المعتمد الذي كان يأتيها فيه⁽⁷⁴⁾.

وقال الزحيلي: "وعلى هذا لو انقطع عنها الدم، تأخذ حكم الطاهرات"⁽⁷⁵⁾.

القول الثاني: ذهب الشافعية⁽⁷⁶⁾، وابن القيم، وابن عثيمين من المعاصرین⁽⁷⁷⁾ إلى القول بعدم طهارة المرأة التي تستخدم الأدوية لرفع دماء الرحم وليس لها حكم الطاهرات، فلا تصح منها العبادة.

القول الثالث: ذهب ابن فردون من المالكية⁽⁷⁸⁾ إلى تفصيل القول في الموضوع على النحو الآتي: المرأة المتعادة إذا تناولت الدواء فانقطع عنها الحيض طيلة زمان حيضتها، فيحكم بطهارتها، بخلاف من استخدمت الدواء ليرتفع الدم ليوم أو أكثر خلال فترة الحيض، أو النفاس، فالثانية يحكم بعدم طهارتها.

وغير المعتادة ينظر إلى أكثر مدة الحيض، أو النفاس، عندها وبحسب آراء الفقهاء في ذلك. فإذا ارتفع عنها الدم طيلة أيام الحيض، فهي طاهرة، وإنما فلان⁽⁷⁹⁾.

أدلة الفقهاء ومناقشتها والقول المختار:**أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:****استدل الجمهور بالأدلة الآتية:**

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاضت فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا؛ إنما هو عرق، وليس بحبيضة، فإذا أقبلت الحبيبة، فدع الصلاة، وإذا أذربت؛ فاغسلي عنك الدم وصلبي⁽⁸⁰⁾.

وجه الاستدلال: أن المرأة هنا سألت عن الاستحاضة، فبين لها الرسول عليه السلام أن المرأة إذا حاضت فوجدت الدم تركت الصلاة، وإذا ذهبت الحبيبة، ولم تجده الدماء فيحكم بطهارتها، فالشارع علق الحكم على وجود الدم، فإذا وجد الدم، وجد الحبيبة، وإنما هو علة ترك العبادة فالله تعالى يقول: "وَبِسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنٌ فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْتَهِرِينَ" الفقرة: 222 وأجيب على هذا الاستدلال أن الفقهاء أدخلوا في تعريف الحبيب "الزمن" فقالوا في تعريف الحبيب: نزول دم جبلة في زمن معناد⁽⁸²⁾.

لذا، إذا زادت مدة الحبيب عن عشرة أيام عند الحنفية⁽⁸³⁾. أو خمسة عشرة يوماً عند الشافعية⁽⁸⁴⁾، سميت مستحاضة ويجب عليها التطهير والصلاحة والصوم مع وجود الدم.

وكذا نزوله من الصغيرة دون سن البلوغ فلا يعد حبيباً، وكذا من اليائسة، أو من سقطت في غير زمن حيضتها فنزل معها الدم، وكل ذلك لا يعد حبيباً، فكذا إذا لم تظهر الدماء في وقت الحبيب مع وجود الآلام وغيرها فهي حبيبة.

2. سقوط العبادة عن الحائض والنفاس عزيمة، فتؤمر بالترك ثم تؤمر بالقضاء، فمن لم يؤمر بالترك فلا يؤمر بالقضاء، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر، فلا يؤمر بالقضاء إلا للحائض والنفاس في الصوم، فإنهما يؤمران بالترك والقضاء وهو خارج عن القياس عليه⁽⁸⁵⁾.

3. القياس وهو من وجهين:

أ. فترة النقاء والانقطاع تأخذ حكم الطهارة، قياساً على النساء تبعديها على نفسها بضرر، أو بشرب دواء، فلا تقضي الصلاة في زمن نفاسها؛ إذ إنها تأخذ كل أحكام النساء الطبيعية، كما لو كان التعدي من غيرها، فوجود الدم ليس بمعصية من جهتها، ولا يمكنها قطعه، فيقيس عليها المرأة التي أوقفت حبيبها بدواء، فتأخذ حكم الطهارة لأن ما أخذته ليس معصية، فالأخصل الحكم بالإباحة ما لم يرد النص بالتحريم⁽⁸⁶⁾.

ب. القياس على انحباس الحبيب في الجسم، فإن الإنسان لا يعتبر محدثاً مع وجود الحبيب في الجسم، وانحباسه فيه إلا إذا خرج منه الأذى من غائط أو بول أو ريح، فتصح الصلاة لمدافع الأخرين غير أنها مكرورة. قال النووي: "يكreh أن يصلى وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح"⁽⁸⁷⁾. ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافع الأخرين"⁽⁸⁸⁾. فكذا انحباس الدم لا يضر، ومن ثم؛ فالمرأة طهارة ولا تعتبر حائضاً إلا إذا خرج منها الدم.

4. الاستصحاب: فالأخصل طهارة المرأة، وهذا هو حكم اليقين، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين، وهو رؤية الدم، فإذا لم ينزل الدم، بقي أصل الحكم وهو الطهارة؛ إذ إن اليقين لا يزول بالشك⁽⁸⁹⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بعدم طهارة من استخدمت الأدوية خلال فترة حبيبها المعتادة بما يأتي:

1. أن استخدام هذه الأدوية في وقت الحبيب أو النفاس كعدمه في الحبيب، إذ إن انحباس الدم لا يلغى الحكم؛ فالمقد ينقطع لأيام معدودة خلال فترة أيام الحبيب، أو النفاس ويبقى الحكم بنفاسها أو حبيبها⁽⁹⁰⁾.

2. المرأة تترك الصلاة والصيام وقت الحبيب، فإذا استعملت الدواء وقت الحبيب أو النفاس لم يصح منها إذ إن هذا المانع الطارئ كعدمه⁽⁹¹⁾، لأن الحبيب أمر كتبه الله عليها.

3. ثم إن هذا من باب استعمال الشيء، والقاعدة الفقهية تقول: "من استعمل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"⁽⁹²⁾، وهي هنا تزيد استعمال الطهارة، فتعاقب بغيرها

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

من قال بالتفصيل في الموضوع، قاس الحكم على من طهرت ليوم أو أكثر خلال فترة حبيبها أو نفاسها، فلا يحكم بطهارتها

هذه الأيام وليس عليها صلاة خلالها، وإذا صامت قضا (٩٣). فمن طهرت خلال فترة الحيض ليوم أو ليومين فهما أيام حيضتها.
القول المختار: إن القول بطهارة المرأة التي لم تشاهد الدم خلال فترة حيضها نتيجة لاستخدامها لأدوية منع دماء الرحم هو القول المختار، وذلك لقول أئتهم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

جاءت أحكام الإسلام عامة وشاملة وواقعية، تسعى لتحقيق المصالح الدينية والدنيوية وتعالج المستجدات، ومن هذه المستجدات انتشار استخدام الأدوية لرفع دماء الرحم، لتحقيق مقاصد مختلفة، منها الضرورية حالة المرض الشديد وضعف الجسم نتيجة النزف الرحمي، أو الحاجة كما في حرص المرأة على اتمام مناسك الحج دون انقطاع عن الرفق، أو التحسينية كما في رغبة المرأة في الاستمتاع برحلة، وبعد البحث في أقوال الفقهاء تبين الآتي:

- 1- إن حفظ النفس الإنسانية من أهم الضروريات التي سعت الأحكام الشرعية لأقامتها ومنع الاختلال عنها
- 2- إن هذه الأدوية يجوز استخدامها ضمن شروط وضوابط وفي حالات الضرورة أو الحاجة فقط، بدون أن يتربّط على ذلك ضرر.
- 3- ويحكم بطهارة المرأة التي لم تشاهد الدماء خلال فترة حيضتها؛ نتيجة لاستخدامها لأدوية منع دماء الرحم.

الهؤامش

- (1) ابن منظور محمد بن مكرم (ت: 1911)، لسان العرب، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى، ج 7، ص 142.
- (2) الدسوقي محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1417هـ، حاشية الدسوقي، 145/1، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط1422هـ، 226/1.
- (3) الشريبي، محمد الخطيب (ت 977هـ) الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1/63.
- (4) الشريبي، محمد الخطيب، (ت 997هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام القاهرة، مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الطببي بمصر، 108/1.
- (5) مقال احمد عامر اخصائي النساء وتوليد مركز ذرية الطبي في الرياض: www.thaqafnafsak.com
- (6) النووي، زكريا بن محمد بن زكريا، المجموع (ت: 926)، دار الفكر، بيروت، ط 1997م، 521/2، السرخسي شمس الدين محمد بن احمد، (ت 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت، 150/3.
- (7) ابن منظور، لسان العرب، 142/7 باب الضاد حرف الحاء ماد حيض.
- (8) النووي، 145/1؛ الشريبي، مغني المحتاج 108/1؛ الإقناع 1/63؛ البحر الرائق 1/226.
- (9) رواه البخاري، 79/1 كتاب الحيض بباب الاستحاضة.
- (10) رواه مسلم، ج 1، ص 181، رقم الحديث 785.
- (11) ابن منظور، لسان العرب 238 باب السين فصل النون مادة نفس، القاموس المحيط 2/265 فصل النون بباب السين مادة نفس.
- (12) الشرقاوي على شرح التحرير 158/1، النووي، المجموع 2/535، حاشية البجيري 1/103، ابن عابدين، (ت 1232هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر 229/1، الدسوقي، الحاشية 1/301.
- (13) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع (ت: 884)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1/293.
- (14) ابن منظور، لسان العرب، 591/4
- (15) قلعة جي، محمد الرواس، معجم لغة العرب، دار النفائس، الطبعة الثانية، 277/2
- (16) بحث بعنوان وسائل منع الحمل، بتاريخ 23/5/2005، <http://www.awomensenews.org>
- (17) بحث بعنوان وسائل منع الحمل، بتاريخ 7/3/2005، www.tzafonal.org، مقابلة شخصية مع الدكتور محمد هشام المحتسبي، كلية الطب، الجامعة الأردنية، بتاريخ 28/4/2016، الدويري، زياد نوفاف عواد، أثر المستجدات الطبية، ص 70، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عام 2005، إشراف محمد عقلة الإبراهيم
- (18) بحث بعنوان وسائل منع الحمل، بتاريخ 7/3/2005، www.tzafonal.org، مقابلة شخصية مع الدكتور محمد هشام المحتسبي، كلية الطب، الجامعة الأردنية، بتاريخ 28/4/2016، الدويري، زياد نوفاف عواد، أثر المستجدات الطبية، ص 70، رسالة ماجستير، جامعة

- البرموك، عام 2005، إشراف د. محمد عقلة الإبراهيم.
- (18) مقابلة شخصية مع الدكتورة إيماء الزيادنة، بتاريخ 28/4/2016، كلية الطب، الجامعة الأردنية.
- (19) صحيفة الرأي الأردنية، 64/1، العدد 12678، تاريخ 7/6/2005، عمان
- (20) بحث بعنوان وسائل منع الحمل، بتاريخ 7/3/2005، www.tzafonal.org، مقابلة شخصية مع الدكتور محمد هشام المحتسبي، كلية الطب، الجامعة الأردنية، بتاريخ 28/4/2016، السيروان، عبد العزيز عز الدين، كتاب الصيام بين السائل والمجيب، دار ابن كثير، دمشق، طبعة عام 1992، ص 94، الدويري، زيد نواف عواد، أثر المستجدات الطبية، ص 70، رسالة ماجستير، جامعة البرموك، عام 2005، إشراف د. محمد عقلة الإبراهيم.
- (21) ابن نجيم، البحر الرائق، 303/2، الخطاب أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/538، الرملي، محمد بن العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة وبيروت، 8/443، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: 885)، تحقيق محمد حامد الفقيهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2/157.
- (22) سورة البقرة، آية رقم 195.
- (23) سورة النساء، آية رقم 29.
- (24) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت: 920)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1400هـ.
- (25) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للنشر، بيروت رقم الحديث 3690، وقال حديث صحيح.
- (26) الدويри، المستجدات الطبية، ص 178.
- (27) ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص 1/85.
- (28) الخطاب، مواهب الجليل، 1/538.
- (29) ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد (ت: 682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشرة 1/368، المرداوي، الإنصاف 2/157، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع (ت: 884)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت (244/2).
- (30) المرداوي، الإنصاف، 2/157.
- (31) الخطاب، مواهب الجليل، 1/538.
- (32) ابن عثيمين محمد بن صلاح، فتاوى أركان الإسلام، ص 220، دار الثريا للتوزيع والنشر، عام 420هـ.
- (33) لجنة الافتاء الفتوى رقم 863، بتاريخ 25/7/2010.
- (34) الرملي، نهاية المحتاج، 8/443، النووي، زكريا (ت: 926) طبعة عام 1997، دار الفكر، المجموع 2/60، الشريبي، مغني المحتاج، 3/385.
- (35) أبو الغيط، مصطفى، المرأة المسلمة، دار إسلام للنشر، ص 85، العمراني، محمد بن إسماعيل، نيل الأمانى، دار الفكر، العلماء للنساء، دار حامد للنشر، ص 223.
- (36) الشقيري، شرح زاد المستقنع، 13/252.
- (37) البهوتى، الانصاف، 1/218.
- (38) القرضاوى، يوسف، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة، ص 325.
- (39) ابن جبرين، فتاوى الصيام، 1/71، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمعها: أحمد بن عبد الرزاق الدوش، ط 1، الإدارية العامة للطبع، الرياض، طبعة عام 1417، 1417/67، 89، فتاوى دائرة الافتاء الاردنية، رقم الفتوى 2113، فتوى الشيخ نوح القضاة. انظر المرجع السابق.
- (40) البهوتى، كشف النقاع، 1/218، الشريبي، مغني المحتاج، 1/281.
- (41) ابن جبرين، فتاوى الصيام، 1/71.
- (42) البهوتى، كشف النقاع، 1/218، البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى بدفائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، بيروت، 1/115.
- (43) الصناعنى، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 161هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، عام 1403، 1/318.
- (44) الصناعنى، مصنف عبد الرزاق، 1/318.
- (45) المرداوى، الإنصاف، 2/175، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، ط 1422، 7/32.

- (47) ابن نجيم، البحر الرائق، 32/7، الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعى، دار الكتب العلمية، ط1414، 159/11، المرداوى، الإنصاف، 157/2.
- (48) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 4911، 1998/5.
- (49) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 1065/2، 1440.
- (50) القرطبي، محمد بن أحمد بن بكر بن فرج (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، ط1423هـ، 263/2.
- (51) المرداوى، الإنصاف، 175/2، ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، ط1422، 32/7.
- (52) السعدي، تفسير السعدي، 135/1.
- (53) راجع أضرار أدوية رفع الدماء.
- (54) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، رقم الحديث (2341)، 784/2، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 75/2، البيهقي، محمد بن علي بن موسى، سنن البيهقي، مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، رقم الحديث 11167، 6/69، وقال حديث صحيح، وصححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة، 39/2، برقم 1895.
- (55) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 305، 68/1، مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 2114، 220/2.
- (56) ابن قدامة، المغني، 133/8.
- (57) ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت: 970)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1400هـ، 68/1، الزرقا، أحمد بن محمد (ت: 1357هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقا، القاعد الفقهية، الناشر: دار القلم، دمشق، 116/1.
- (58) البقرة: 185.
- (59) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 68/1، الزرقا، 116/1.
- (60) ابن حزم، مرتب الإجماع، 85/2.
- (61) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 125/3.
- (62) الزرقا، أحمد بن محمد (ت: 1357هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، شرح القواعد الفقهية، 3/163.
- (63) الرملي، نهاية المحتاج، 443/8، النبوى، المجموع 60/2، الشرييني، معنى المحتاج، 385/3.
- (64) أبو الغيط، مطصفى، المرأة المسلمة، دار إسلام للنشر، ص 85، العمراوى، محمد بن إسماعيل، نيل الأمانى، دار الفكر، العلماء للنساء، دار حامد للنشر، ص 223.
- (65) الشنقطى، شرح زاد المستقنع، 252/13، دار الفكر للنشر.
- (66) الرافعى، شرح الوجيز، 31/2، التورى، المجموع، 60/2.
- (67) الشنقطى، شرح زاد المستقنع، 252/13.
- (68) الصناعى، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 161هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، عام 1403هـ.
- (69) النبوى، المجموع 60/2، الشرييني، معنى المحتاج، 385/3.
- (70) ابن عثمين، مجموعة فتاوى، 11/249.
- (71) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 163/1.
- (72) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 85/1.
- (73) بالخطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي الرعينى المالكى المتوفى: 954هـ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م 366/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي 168/1، والشافعية، النبوى، زكريا بن محمد بن زكريا، المجموع (ت: 926)، دار الفكر، بيروت، ط 1997، 10/3.
- (74) الحنابلة، البهوتى، كشف النقاع، 219/1، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 24/34، وقال ابن باز فتاوى ابن باز، 299/21، الرحيلى، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 639/14.
- (75) النسوى، الحاشية، 168/1.
- (76) الرحيلى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 639/1.
- (77) الرملي، نهاية المحتاج، 443/8، النبوى، المجموع 60/2.
- (78) الغرياوي، فتاوى ورسائل العلماء للنساء، ص 223، الفوزان، مجموع فتاوى 51/2.

- (78) الحطاب، مواهب الجليل، 1/316، البهوي، كشاف القناع، 218/1.
- (79) الحطاب، مواهب الجليل، 1/366.
- (80) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 226، 1/91.
- (81) الشققي، شرح زاد المستقنع، 17/252.
- (82) الدسوقي، الحاشية، 1/145، ابن نجيم، البحر الرائق، 226/1؛ مغني المحتاج 1/108؛ الشريبي، الإنقاذ 1/63.
- (83) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 226، 1/91.
- (84) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 226، 1/91.
- (85) النووي، المجموع، 3/101، الدسوقي، حاشية، 1/168، ابن قادمة، المغني، 1/217.
- (86) الرملي، نهاية المحتاج، 8/443.
- (87) النووي، المجموع، 4/117.
- (88) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث 560، 2/148.
- (89) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 2/512، فمن تيقين الطهر، وشك في ضده حكم بالطهر.
- (90) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/349.
- (91) الفوزان، صالح، مجموع الفتاوى، 2/571.
- (92) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، الزرقا، القواعد الفقهية.
- (93) البهوي، كشاف القناع، 1/218.

المصادر والمراجع

- ابن عثيمين محمد بن صلاح، فتاوى أركان الإسلام، دار الثريا للتوزيع والنشر، عام 420هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد (ت: 682)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزي، سنت ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للنشر، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع شرح المقنع (ت: 884)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن منظور محمد بن مكرم (ت: 1911)، لسان العرب، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، ط 1422هـ.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت: 920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دار إحياء التراث العربي، ط 1422هـ.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم (ت: 920)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1400هـ.
- أبو الغيط، مصطفى، المرأة المسلمة، دار إسلام للنشر، الطبعة الأولى.
- البهوي، منصور بن يونس إدريس (ت: 1051)، شرح منتهي الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار عالم الكتب، بيروت.
- البيهقي، محمد بن علي بن موسى، سنن البيهقي، مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الحطاب أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدسوقي محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط 1 عام 1417هـ
- الدويري، زياد نواف عواد، أثر المستجدات الطبية، ص 70، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، عام 2005، إشراف د. محمد عقلة الابراهيمي، دار الفائق، عمان.
- الرملي، محمد بن العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة وبيروت.
- الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، أحمد بن محمد (ت: 1357هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقا، القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم، دمشق.
- زرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط 1 عام 1422هـ.
- السرخسي شمس الدين محمد بن احمد، (ت: 490هـ)، المبسوط، دار المعرفة بيروت.
- السيروان، عبد العزيز عز الدين، كتاب الصيام بين السائل والمجبوب، دار ابن كثير، دمشق، طبعة عام 1992هـ.
- الشريبي، محمد الخطيب (ت 977هـ) الإنقاذ، دار الفكر، بيروت.
- الشريبي محمد الخطيب، (ت 997هـ)، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام القاهرة، مغني المحتاج في حل ألفاظ المنهاج، طبعة

- مصطفى الحلي بمصر.
- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دار الفكر للنشر، الطبعة الثانية.
- الصناعي، عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت: 161هـ)، مصنف عبد الرزاق، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، عام 1403هـ.
- صحيفة الرأي الأردنية، 64/1، العدد 12678، تاريخ 7/6/2005، عمان
- العراني، محمد بن إسماعيل، نيل الأمانى، دار الفكر، العلماء للنساء، دار حامد للنشر.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء جمعها: أحمد بن عبد الرزاق الدوبش، ط1، الإداره العامة للطبع، الرياض، طبعة عام 1417هـ.
- فتاوى دائرة الافتاء الأردنية، رقم الفتوى 2113، فتاوى الشيخ نوح القضاة.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن بكر بن فرج (ت: 671)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب للنشر، الرياض، ط323هـ
- القرضاوي، يوسف، هدى الإسلام، فتاوى معاصرة.
- قلعة جي، محمد الرواس، معجم لغة العرب، دار النفائس، الطبعة الثانية.
- لجنة الافتاء الفتوى رقم 863، بتاريخ 25/7/2010م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: 885)، تحقيق محمد حامد الفقيه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعى، دار الكتب العلمية، ط4 1414هـ.
- مقال د.احمد عامر اخصائي النساءية وتوليد مركز ذرية الطبي في الرياض: www.thaqafnafsak.com
- مقال بعنوان وسائل منع الحمل، بتاريخ 7/3/2005، www.tzafonal.org.
- مقابلة شخصية مع الدكتور محمد هشام المحتسب، كلية الطب، الجامعة الأردنية، بتاريخ 28/4/2016هـ.
- النwoي، زكريا بن محمد بن زكريا، المجموع (ت: 926)، دار الفكر، بيروت، ط1997م.

Use of Medications to Raise Natural Blood Doctrinal Comparative Study

*Rudaina I. Al Rifai, Mohamed M. Tawalbeh**

ABSTRACT

This study addressed the important issue of the issues related to natural blood emerging from the womb, which is raising this blood to achieve different purposes, and prevent the descent using so special medication, and indicate the consequent positive or negative effects, according to reached by modern medicine.

The study was intended to show drugs raise blood, showing the types of natural blood emerging from the womb, and found legitimacy for the use of drugs to raise the natural blood of Muslim women judgments.

To find out the provisions relating to so we relied on the study of the subject of the medical jurisprudence.

The study concluded to say that these drugs may be used within the conditions and regulations and in cases of necessity or need only, without incurring damage, and governs the purity of women who do not see the blood during the Hadtha; a result of the use of drugs to control blood of the uterus.

Keywords: Purity Jurisprudence, Worship.

* Department of Sharia, Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia. Received on 9/8/2016 and Accepted for Publication on 29/1/2017.